

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2013/5

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.

وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عماد سليم سعد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك.

الطاعنون:

1. بسام إبراهيم سليم الشيش.
 2. أحمد عوض الله دراغمة.
 3. محمد سليمان سليم الشيش.
 4. هاني يوسف حسني شكوكاني.
 5. اسحق إبراهيم سليم الشيش.
 6. محمد إبراهيم سليم الشيش.
 7. إبراهيم سليم سليمان الشيش.
 8. نبيل سليم سليمان الشيش.
- وجميعهم من أريحا
- وكلاؤهم المحاميان: ساهر الرفاعي و/ أو المحامي سنان غوشة/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. رئيس مجلس الوزراء.
4. المجلس التشريعي.
5. دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية.

الاجراءات

بتاريخ 2013/9/30م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري للطعن بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن قانون المحافظة على أملاك الدولة وخصوصاً نصوص المواد (3)، (4)، (5)، (6)، (8)، (9) ومخالفاتها المبادئ الدستورية وأحكام القوانين الفلسطينية، متضمناً طلباً للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سنداً لنص المادة (24) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، فيما بين المحكمة الخاصة المقررة سنداً لنص المادة (3/أ) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م، وبين المحكمة العسكرية المقرر سنداً لأحكام المادة (3/أ) من الأمر رقم (1006) لسنة 1982م، الصادر بتاريخ 1982/7/8م.

وذلك بعد أن دفعت الجهة الطاعنة لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية في القضيتين الاستئنافيتين رقم (2013/11) ورقم (2012/63) استئناف جنح في جلسة 2013/7/8م، بمخالفة قانون أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م للقانون الأساسي الفلسطيني، طالبة إحالة القضيتين إلى المحكمة الدستورية، على ضوء ذلك قررت المحكمة الاستئنافية وقف السير في الدعوتين وحددت ميعاداً للجهة الطاعنة لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع الدعوى الدستورية، وخلال المدة المحددة قدمت الدعوى الدستورية الماثلة.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لنص المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني، من حيث المخالفة الدستورية التي وقع بها القانون المطعون بدستوريته بتأليف محكمة خاصة تُعنى بشؤون الدولة لتفرض هيبة وسلطة الدولة وعلوها على أفراد المجتمع، ذلك أن الصفة الغالبة على هذا القانون هي الصفة الجزائية بحكم العقوبات التي فرضها على مرتكبي المخالفات دون الأخذ بفكرة حق الدفاع، فقد منح في المادة الرابعة منه صفة الاستعجال لهذه القضايا والقطعية، الأمر المخالف لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي، وكذلك المادة (5/ب) تضمنت صفة الاستعجال بالنطق الفوري بالحكم برفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى قبل التحقق من كون هذه اليد مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة الخاصة وكأنها وضعت لحماية طرف على حساب آخر ولفرض سطوته على أفراد المجتمع دون أي اعتبار لحق الدفاع و ضمانات المحاكمة مخالفة بذلك نص المادة (14) من القانون الأساسي.
2. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، لنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني "إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، إذ لا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من خطر على حقوق الأفراد أو على مصلحة المجتمع ولا يملك كذلك المعاقبة على أمر فرضه القانون الجزائي دون أن يقرر عقاباً على مخالفته فلا يسوغ له أن ينشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسف أو الاستنتاج، إذ لا بد من وجود جريمة منصوص عليها في القانون الذي ينص على عقوبة معينة لمن يرتكب مخالفة للأوامر والنواهي التي يشتمل عليها، وبذلك تكون نصوص المادة (5/أ) مخالفة لنص المادة (15) من القانون الأساسي.

3. وقوع المحكمة الخاصة بأملالك الدولة في الخطأ في نظر الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة مخالفة بذلك الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، والذي ينص على منح الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمحكمة الخاصة للمحكمة العسكرية، وبما أن قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام فهي أمرة ملزمة لا يجوز لأي كان مخالفتها. إذ كان لازماً على المحكمة الخاصة بأملالك الدولة الانصياع إلى قواعد الاختصاص المنظمة من قبل الأمر المذكور والحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة لأن الأمر المذكور يعتبر تشريعاً جديداً بالنسبة إلى القانون الأردني رقم (14) لسنة 1961م، ولذلك يعتبر التشريع النافذ ملغياً في الحدود التي يتعارض فيها مع أحكام القانون السابق، لذلك ولوجود تنازع اختصاص بين محكمتين (المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية) ولتعذر نظر الدعوتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين لحين البت في الطعن من قبل المحكمة الدستورية.

وبالنتيجة طلبت الجهة الطاعنة الحكم بإلغاء القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملالك الدولة لتعارضه مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والحكم بموضوع تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سنداً لنص المادة (24 / 3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمسّت بنتيجتها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

لم ترغب الجهة الطاعنة بتقديم مرافعة واعتمدت لائحة الطعن مرافعة لها، في حين قدمت النيابة مرافعتها التي تقع على ثلاث صفحات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده الخامس (دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة) كان قد أقام الدعاوى الجزائية رقم (2011/10) ورقم (2011/11) لدى محكمة أملاك الدولة بأريحا موضوعها (الاعتداء على أراضي الدولة) لرفع اليد الغاصبة لحين البت في الدعاوى الجزائية، تقدم وكيل الجهة الطاعنة لدى المحكمة بدفع مفاده عدم اختصاص محكمة أملاك الدولة الخاصة في نظر الدعاوى الجزائية المنظورة سنداً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، حيث تقرر رد الدفع، مما دعا الجهة الطاعنة إلى الطعن بالقرار استئنافاً لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية بالاستئنافيين رقم (2013/11) ورقم (2012/63)، وأثناء السير في إجراءات التقاضي دفع وكيل الجهة المستأنفة بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، وطلب إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية، وإذ قدرت المحكمة الاستئنافية جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية خلال الفترة التي حددتها، وبناءً على ما سلف تم إقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث أن النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بقانون المحافظة على أراضي وأملالك

الدولة رقم (14) لسنة 1961م الصادر سنة 1961م بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب الأردنيين والمصادق عليه من جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، فإننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية- القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية، ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأبى البحث في دستوريتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستوريتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني وإنما بالنظر إلى الدستور الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي ينص في المادة الأولى منه على أن: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها"، والذي صدر إبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلية.

وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية النفاذ في الضفة الغربية بحكمها الصادر في 2015/5/26م، في الدعوى الدستورية رقم (2014/1) واعتبرته أمراً غير وارد، فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول من هذا الجانب.

أما بخصوص طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية فيما بين المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية وفقاً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، فإن النزاع محل الجدل يدور حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الدولة ومرجعيتها القانون رقم (14) لسنة 1961م، أم الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، وحيث أن الأمر العسكري المذكور لم يعد له وجود بمجرد صدور القرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م الذي ينص في المادة الأولى منه على: "يلغي الأمر العسكري رقم (1006) الصادر بتاريخ (1982/7/8م) بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م".

وعليه ولما تم بيانه فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة للأمر المذكور، مما يتعين معه الحكم باختصاص المحكمة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون المحافظة على أملاك الدولة سالف الذكر.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/7/13م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: